غنيا غير هاشمي اشترط بهذا اعتبار الشبهة الصدقة في حقه
والمكاتب يعان في فك رقبته وقال مالك يعتق منها الرقبة ويكون
الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها للمكاتب لانه عبد ومديون لا يملك
النصاب لم يقل فاضلا عن دينه لان ملك النصاب لا يكون الا كذلك
وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد وابن السبيل من له مال لا معه سواء كان في وطنه او في
غيره وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم ولو شخصا واحدا
خلافا للشافعي فان عنده لا بد من الصرف الى الاصناف السبعة
من كل صنف ثلثة له ان اللام للاستحقاق واقل الجمع ثلثة ولنا انها
بيان انهم مصارف والتعريف للجنس ومذهبنا مروي عن عمر وابن
عباس لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
اي لا يشترى بها الرقبة لعدم التمليك وهو ركن الزكوة وقدم خلاف
مالك في الاجير ولا الى من بينهما ولاد او زوجية وقالا تدفع المرأة
الى زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه خلافا لهما
وغني خلافا للشافعي في اغنياء الغزاة وولده الصغير ومملوكه وبني هاشم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
اي معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اي غير الزكوة من الصدقة اليه
اي ان يصرف الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان
غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف
وجبت دفع ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع مائتي درهم الى
فقير غير مديون وان دفع جاز خلافا لزفر ونقلها الى بلد آخر الا الى
قريبه او الى احوج من اهل بلده فيه المال المعتبر مكانه لا مكان صاحبه

تاج الشريعة

وقيد الوطن في عبارة الهداية باعتبار الغالب منه

وما في التبيين من عبارة الثمانية سهو لسقوط الثامن بالاجماع منه

اعتبر البعض اول كتاب الزكوة من الهداية منه

تاج الشريعة

[illegible]

تاج الشريعة

صاحبه حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر فرق في موضع المال **باب
الفطرة** من بر او دقيقه او سويقه او زبيب الزبيب بمنزلة الشعير
في رواية الحسن عنه والمذكور في المتن رواية الجامع الصغير نصف
صاع وعند الشافعي صاع من الكل ومن تمر او شعير صاع مما يسع ثمانية
ارطال من مج او عدس انما قدروه بهما لعدم التفاوت بين حباتهما
تخلخلا واكتنازا واما التفاوت صغرا او عظما فلا دخل له في التقدير
وزنا والمقدر الصاع العراقي الذي اخرجه الحجاج ولا رأي في
تعيين قدره انما ذلك في اخذ عبارة فمن قال المج اثقل من الحنطة
فالاحوط ان يقدر بها فقد وهم ثم ان ما ذكر عندهما وهو مذهب
اهل العراق وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله خمسة ارطال وثلث
رطل وهو مذهب اهل الحجاز ووجه اعتبار الوزن على ما رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا
هو اجماع منهم على انه معتبر بالوزن اذ لا معنى للاختلاف فيه الا اذا
اعتبر به ونصف الصاع العراقي من البر منوان ولذلك قال ومنوان
بر اجاز المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا الاختلاف لمحمد في رواية رواه ابن
رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل واداء الثمن
في موضع يشترى به الاشياء احب وعن ابي يوسف الدراهم اولى
من الدقيق وهو اولى من البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه
ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد
من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي وتجب على حر مسلم
له قدر النصاب لم يقل له النصاب الزكوة لانه ليس بشرط لانها تجب على
من له كتب فقهية مقدار النصاب وليس باهل لها وليس له نصا

صدر الشريعة

صدر الشريعة

ذلك القائل لم يدر ان ما ذكره باعث للتعبير لا صارف عنه لان قلة القدر مطلوب في العيار منه

تاج الشريعة

في التعليل اشارة الى انه اراد البعد من الخلاف في التفصيل [illegible]

من ههنا يتبين ان تاج الشريعة لم يصب في العدول عن اسلوب صاحب الهداية منه